

المجلس (631) شرح صحيح مسلم "كتاب المساجد ومواضع الصلاة" (8) الشيخ وصي الله بن محمد عباس -حفظه الله-

وصي الله بن محمد عباس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد - 00:00:00

وان محمدا عبده ورسوله اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضالة وكل ضالة في النار من ايه - 00:00:23

انام اثنين وستين. طيب بسم الله الرحمن الرحيم اقرأوا. الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه وللحاضرين امين وباسنادكم حفظكم الله الى الامام مسلم قال باب جواز لعن الشيطان في اثناء الصلاه والتعوذ منه وجواز - 00:00:44

العمل القليل في الصلاه وبه اليه قال حدثنا محمد بن سلمة المرادي. قال حدثنا عبدالله بن وهب عن معاوية بن صالح يقول حدثني ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخواري - 00:01:12

عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال قام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فسمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله ثلاثة وبسط يده كانه يتناول شيئا - 00:01:30

فلما فرغ من الصلاه قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاه شيئا لم نسمع لم نسمعك تقوله قبل ذلك. نعم. ورأيناك بسطت يدك قال قال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي - 00:01:50

فقلت اعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يستأثر ثلث مرات ثم اردت ثم اردت اخذه والله لولا دعوه سليمان لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة - 00:02:11

الحديث مضينا بها الظاهر من امس عبدالله بن وهب المصري المعاویة بن صالح بن حذیر ثقة. ربيع بن يزيد الدمشقي ابو ادريس. عائض ابويا ادريس الخواري انا بالدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:35

وهذا الحديث مطابق للباب الذي فيه لعن جواز لعن الشيطان في اثناء الصلاه والتعوذ من وجواز العمل القليل في الصلاه ما سمعناه يقول اعوذ بالله منك صلى الله عليه وسلم. فاذا كان هناك - 00:02:56

جاء فيه ان الشيطان يأتي للانسان فيوسوس فليستعيذ بالله. هناك تقرر انه لا يرفع صوته انما يستعيذ بالله او ينفل عن يساره ايضا هذا من اكثر ما يجوز في الصلاه لعامة الناس. واما النبي - 00:03:18

صلى الله عليه فقد رأى الشيطان كما هو معروف والاخرون لم يروا. ثم قال على قبل ان نبدأ ثلثا وبسط يده كانه يتناول شيئا. لا لم يروا انه جاء جنبي او - 00:03:38

الشيطان او كذا يريد ان يتناوله النبي يريد ان يتناول النبي صلى الله عليه وسلم اياده. فلما فرغ من الصلاه قلنا يا رسول الله لا قد سمعناك تقول في الصلاه شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك. ورأيناك بسطت يدك. قال ان - 00:03:58

والله ابليس جاء بشهاب بالنار ليجعله في وجهه. وفي رواية اخرى اذا جاء في رجل على رجل ابيه وكله يكون ان شاء الله صحيا جاء في بشهاب من نار ليجعله في وجهه - 00:04:18

فقلت اعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرات لم يتأخر وهذا يدل على ان المارد قد تقرأ عليه اية الكرسي او شيء قد يكون ماردا الى حد لا يعني قد يصبر وهو - [00:04:38](#)

لذة لا شك به لكن اذا تبادى عليه بالقراءة باللان وبالاستعادة ان شاء الله يذوب ويذهب ولم يستأخر ثلاث مرات ثم اردت اخذه. والله لولا دعوة أخيانا سليمان لاصبح موثقا يلعب بي - [00:05:00](#)

في بلدان المدينة. وفي رواية اخرى ربطته في سواعه سارية من سواري المسجد. يلعب به او يطيف به اهل المدينة. اه وهكذا على كل حال الحديث واضح جدا. بمعنى انه قد يتعرض - [00:05:20](#)

للنبي صلى الله عليه وسلم ايضاً ابليس في صورته الاصلية. ولا يراه الا النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي يقرر في هذا الباب. واما عامة الناس قد ذكرت لكم هل يجوز هل يمكن ان يرى ابليس - [00:05:40](#)

كيس او الشيطان في صورته التي خلق فيها لا يرى والله اعلم. لأن الله تعالى قال انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم. لا ترونهم. بعضهم قال لا واختر رؤيته لا ترونهم. ولكن فيما بعد ترونهم. لكن لا يظهر والله اعلم - [00:06:00](#)

بان احداً يكون قد رأى ابليس في صورته الاسلية وفي قوله تعالى آية التي كأنه كأنها رؤوس الشياطين. وقالوا هذا تمثيل حيث ان الشيطان مصور للناس انه خلق عجيب وكذا وليس معناه ان الناس يرون او يرى يكون يرى - [00:06:20](#)

احد في صورته الاصلية رأسه كذا وكذا. فالحاصل على كل حال الذي يظهر بعد يعني تتبع ان وعامة الناس لا يقدر ان يرى ابليس وكذلك نقول آليس مع ابليس نذكر اي آخليق من خلق الله الذين خلقهم الله ولا يرون - [00:06:46](#)

الملائكة الكرام فلا يرون الا اذا كانوا تشكلوا قدرهم الله تبارك وتعالى بالتشكل باشكال والتتصوف بصور مختلفة. فجبريل عليه السلام كان يأتي في سورة الدهية الكلبي رآه ابن عباس رضي الله عنه. وهناك - [00:07:11](#)

نادي جبريل ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلم على خديجة رضي الله عنها. ما رأت والنبي صلى الله عليه وسلم رأى. كذلك عائشة رضي الله يا رسول الله ترى ما لا نرى. جاء في الحديث فإذا لا يجوز لأحد أن يدعي أنه رأى الشيطان أو يرى - [00:07:31](#)

شيطانة واما في علمكم انه كان الصحابي الجليل الذي كان حديث عهد بالزواج عند حفر الخندق فكان وقتاً بعد وقت يأتي ويتعهد اهل بيته فجاء وهي واقفة على باب وهي وهي امراض حديثة العهد وحديثة السن واقفة على - [00:07:51](#)

رأها واقفة على الباب فرفع عليها سيفه قال لا تعجل لي انظر ماذا في البيت فوجد ان هناك ثعباناً كبيراً السرير كان نائماً فقتله. فما يدري ان يهفل بخطاء الصحابي رضي الله عنه ما ما يدري ايهما - [00:08:16](#)

اسبقوا موتاً فمات الصحابي رضي الله عنه. هذه كلها نقول انه يمكن اذا كان او لا يمكن ان يراه الا اذا كان تشكل هذا هو الذي يكون ان شاء الله في هذا الباب هو الصحيح. نعم. ثم بعد ذلك هنا انظروا - [00:08:36](#)

ان نترك هذا امثلة ذكرها الناس والذي ذكرته هو ان شاء الله هو الراجح في هذه المسألة ولا يرى احد الا اذا كان تشكلوا تم فيه مسألة نزيف الباب الثاني ان شاء الله امس ايضاً كنا قال باب جواز حمل الصبيان في الصلاة - [00:08:56](#)

وبه اليه قال حدثنا عبد الله ابن ابن مسلمة ابن قعنبر وقتيبة ابن سعيد. قالا حدثنا مالك عن عامر ابن عبد الله بن الزبير قال حق لو حدثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليمان - [00:09:21](#)

عن أبي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يصلي وهو حامل امامية بنت زيد بنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. ولابي العاصي بن الربيع. فإذا قام حملها وإذا سجد - [00:09:44](#)

قال يحيى قال مالك نعم اه جواز حمل الصبيان في الصلاة ونقول ان ان هذا التبويب من مسلم رحمه الله والتبويب ائمة الحديث طب هو ائمة الحديث فقههم في تبويههم وهذا معروف - [00:10:04](#)

ابن خزيمة وكذلك ابن حبان وكذلك البخاري قبلهم وكذا والناس يقولون ان هذا التبويض ليس من مسلم وهذا خطأ في حقيقته هذا التبويب من مسلم نعم قد يكون بعض الشراء غير بعض بعض الابواب - [00:10:25](#)

باسم آآ زيادة للتوضيح فقط. والا كل هذه التبويبات من الامام مسلم رحمة الله حدثنا عبد الله بن النصر والقانا من الانمة الثقات
وطيب ابن السعيد البغلاني. قال حدثنا عبد الله قال حدثنا - 00:10:41

مالك وهو الامام انا عامر بن عبدالله بن الزبير من الثقات المعروفين اذا قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال يحيى ابن يحيى التميمي
قال قلت لما لكن حدثك عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى. عن ابي قتادة فهذا اسناد اخر له - 00:10:59
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبدالله بن الزبير وثم بعد ذلك عامر نفسه رجع الحديث اليه وهو يروي ان عمرو ابن سليم
الزرقى. عمرو بن سليم الامير بن عمرو الانصاري الزرقى المدني ثقة ومن كبار - 00:11:21

التابعين هكذا اوصف ابا قتادة هو الصحابي الجليل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلی هو حامل امامۃ
بنت زینب بنت رسول الله لماذا لم تنسب الى ابی العاص بن الربيع؟ فيما بعد اول شيء نسبت الى او ماما بنت زینب ولابی العاصمة -
00:11:41

من الربيع يعني او ماما بنت ابی العاص بن الربيع لكنه لم ينسب الصحابي قالوا ولا كل اهل الحکمة في هذا ان المولود لان ابو العاصي
بن الربيع لم يكن اسلام في تلك الايام - 00:12:09

واراء بين نسبة فيما بعد لكن نسبة او نسبة الى ما الى زینب لان الابوان لان الاولاد ينسب الى افضلهم دينا نسبا هكذا
فكانت هي اسلمت وذاك ابو العاصي ابی الربيع ما اسلام الا بعد ست - 00:12:26

سنين من اسلام زینب في علمنا ايضا يأتي هنا حديث نذركم ان النبي صلى الله عليه رد زینب رد ابنته زینب الى العاصي بن ریب
بعد ست سنين لما اسلام نکاحی الاول وليس بنکاح جدید. والذي جاء فيه بنکاح جدید وهذا خطأ لا شك فيه. اتفق العلماء -
00:12:54

علقتی فقالوا ان الكافر اذا بقى كافرا وزوجته اسلمت كذلك بالعكس اذا كان الزوج اسلم الزوجة لم تسلم ينتظر اذا اسلم الثاني
فيرجى بالنکاح الاول ولو كان النکاح حصل في - 00:13:22

حالة الكفر لکلیهمما. هذا كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم زوجه النبي زوجها النبي صلى الله عليه وسلم. فالحاصل اقول لها
البنت زینب قالوا هي لحكمة الداوی وغیرهم رحمة الله عليهم قالوا انها نصبت الى امها لأنها كانت هي مسلمة - 00:13:42
كان كافرا. واللي بي ناص ابی الربيع. اذا قام حملها اذا سجد وباءها. قال يحيى قال مالک نعم. يعني سمعت فهذا نعم سمعته. اذا
قام حمل بعضهم قال يأتي اقراؤا ننظر في الالفاظ الاخرى ثم نجمع نعم - 00:14:02

وبه اليه قال حدثنا محمد بن ابی عمر قال حدثنا سفيان عن عثمان بن ابی سليمان وابن عجلانه سمعا عامر بن عبدالله بن الزبير
يحدث عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابی قتادة الانصاري انه - 00:14:23

رضي الله عنه انه قال رأيت النبي صلى الله عليه واله وسلم يوم الناس وامامة بنت ابی العاص بنت ابی العاصي وهي ابنة زینب بنت
النبي صلى الله عليه وسلم على عاتقه فاذا رکع وظعاها واذا - 00:14:43

رفع من السجود اعادها. نعم اه محمد بن عمر والعدنی المکی صاحب المسند سفیان هو ابو نویینة عثمان ابن ابی سليمان وهو عثمان
ابن الجبیر ابن مطعم القرشی النوفلی ثقة - 00:15:03

ويقول اه وابن عجلان محمد بن عجلان القرشی المدنی صدوق وانما ظعف في حديثه عن ابی هریرة رضي الله عنه قالوا اختلطت
عليه احادیث ابی هریرة وهنا ليست اناییب هریرة. روایته ليست - 00:15:21

ابی هریرة رضي الله عنه عن سمع عامر بن عبدالله بن الزبیر يحدث عن عمرو بن سليمان الزرق بن ابی قتادة رأیت النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الناس امامۃ بنت ابی العاص وهي وهي ابنة زینب بنت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:41

على عاتقه فاذا رکع وضعها واذا رفع من السجود. هنا فاذا رکع وباهی. واذا رفع من السجود اعادها. زیدوا وبه اليه قال
حدثني ابو الطاهر قال اخبرنا ابن وهب عن مخرمة ابن بکیر - 00:16:01

قال جاء قال وحدثنا هارون بن سعید الایلی قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابیه عن عمرو ابن سليم الزہری انه قال

سمعت ابا قتادة الانصاري رضي الله عنه يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - 00:16:22
يصلی للناس وامامة بنت ابی العاص على عنقه. فاذا سجد وضعها فاذا سجد وضعها. وهنا في في الحديث السابق واذا رفع فاذا رکع
وبعد هنا فاذا سجد وضعها بينهما تحالف يأتي الكلام عليه. قال حدثني ابو الطاهر وهو احمد ابن عمر ابن السرح المصري ثقة ابن
وھب عبدالله - 00:16:42

ثقة مخرمة ابن بكير ومحرمة ابن بكير ابن عبد الله الاشج القرشي ثقة او صدوق بعضهم وصفه صدوق انا عمري بن سليم الزورقي
كان سمعت وما قتادة مخرمة هنا خالف مخرمة ابن بكير بكير ابن الاشد قد ابواه - 00:17:12
قد خالف الاخرين فراوى عن عمرو بن سليمان الزرقى انه فاذا سجد وضعها. والروايات الاكثر الروايات انها جاد فاذا رکع وضعها. واذا
قام من السجدة وكان يرفعها صلى الله عليه وسلم - 00:17:33

زيزو بعده وبه اليه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابو بكر حنفي قال حدثنا
عبد الحميد بن جعفر جمیعا عن سعید المقبوري عن عمرو بن سليمان الزرقى انه سمع اباقة - 00:17:53
رضي الله عنه يقول بينما نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحو حديثهم غير انه لم يذكر انه
ام الناس في تلك السعيد واللیث ابن سعد المثنى العنزي - 00:18:16

ابو بكر الحنافی وهو عبدالکبیر ابن عبدالمجید ابو بکر الحنفی البصیری ثقة. قال هدغنا حمید بن جعفر هو عبد الحمید ابن جعفر ابن
عبد الله ابن الحكم الاوسي المدنی ثقة - 00:18:36

نعم جمیعا عن صعیدنا المقربی وهو سعید ابن ابی سعید المقربی ثقة عن عمرو ابن سليم الزرقى سمع ابا قتادة بينما نحن في المسجد
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسره الروایة العادیة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حامل - 00:18:56
تأتی الروایة. نعم، فاذا غير انه لم يذكر انه اما الناس في تلك الصلاة. والاخرون ذکروا انه صلى الله عليه وسلم اما بنا وصلی بنا وهو
حامل دخل علينا نحن ننتظر ودخل علينا فاما وهو حامل امامته. وهنا لم يذكر يريد ان يقول ان بعضهم يختصر - 00:19:17
لكن لا يقال ان هذا مخالف لذاك. لأن الاختصار الروایات زیادة في الروایات هذه عادة الناس بالروایة. ومنه هنا مترا قالوا زیادة ثقیة
مقبولة اذا لم تكن مخالفة هنا هذه الروایات كلها قال ابن النووی رحمة الله فيه حديث وحملة ومامة وفيه دلیل لصحة صلاة من حمل
00:19:41 -

ادامیا او حیوانا طاهرا من طیر او شاة او غیره. لماذا حیوانا یعني انت سألت ليش ليش یعملها؟ حیوان. ما هي لحیوان او من الطیور
لماذا؟ معلوم انه جاز لكم ان شاء الله ان تعلمونه بعض الحیوانات للصيد وغيره وخاصة اذا كان بازی مثلًا - 00:20:07
اذا كان بازی وانت احتجت ان تصلي وانت حامل له. فمن هنا جاء انه هكذا وفي تفاصیل او تفاصیل كتب الفقه هذه الدقائق یذکرونها
ويولدون المسائل مثل هذه فجزی جزاه الله - 00:20:33

وخاصة بالاستدلال والاستنباط من لفظ الحديث. فإذا كان اديمیا او حیوانا طاهرا آآ من طیر وشاد وغيره اذا كان اشتريت شاة
صغریة والآن جاءت الصلاة واذا تركتها ليس عندك این تربط وكذا ربما تهرب يعني - 00:20:53

هذه كلها متصور قد يقع في حیاة الناس. نعم وان ثیاب الصبيان واجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها. نعم بالفعل اذا تحقق
الانسان نجاسته فلا بد ان یزيل ثم بعد ذلك یحمله. كذلك في الطواف اذا كان فرضنا حتى الفتوى بأنه اذا كان ادخلته وانت -
00:21:13

ایاه وقد احرمت ان ان آآ عن نفسك وعنك ايضا. فاربطه واحتفظ به حتى لو كان في مع داخل الحفاظة ولم یطلع خارج الحفاظ فهذا
جاز لك ان تطوف به ومثلوا - 00:21:40

قالوا مثل الانسان يحمل النجاسة في في بطنه اي انسان ويطوف. فمثل هذا على كل حال وان الاطفال اذا تعدد هنا قال آآ الصبيان
واجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها. وان الفعل القليل لا يبذل الصلاة وان الافعال اذا تعددت ولم تتوالى - 00:22:00
هل تفرقـت لا تبطل الصلاة وفيه تواضع. بالفعل يعني هناك امل كثير وعمل قليل. قد فرقـوا قالوا واسرح ما وجدت في التفريق بين

العمل القليل والعمل الكبير. بان الانسان يكون في حالة في الصلاة بحيث - 00:22:23

اذا رآه الرائي من بعيد فيظن انه لا يصلني. يعني الطارق يده يمشي هكذا ويظن انه في الصلاة لا لكنه اذا كان يمشي وهو يده على صدره او كأنه راكع فهذا كله يكون من العمل القليل. لكن - 00:22:43

العمل الكثير الذي يراه الرائي من بعيد يظن انه ليس فيه الصلاة. هذا قد يكون هو الفاصل في العمل القليل والعمل فهنا قالوا ان الافعال اذا تعددت لم تتواتي بل تفرق لا تبطل الصلاة. مرة حفت هنا ليس - 00:23:03

او حكى مرة ثانية وثالثة هذه كلها مثلوها على كل حال. رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس على عاتقه باي لفظ هو هنا هذه يوم الناس ومامة زينب الى الحديث الثاني على عاتقه. هذا يدل لمذهب الشافعية رحمه الله - 00:23:23

من وافقه انه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما ونعم وغيرهما من الحيوان الظاهر في صلاة الفرض والنفلة ويجوز ذلك للامام والماموم والمنفرد حمله اصحاب مالك على النافلة فقط. على النافلة - 00:23:48

ومنعوا جواد ذلك في الفريضة. اذا كان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل اماما كان يضعها يحملها في الفريضة فتخصيصه بالنافلة يكون ظعيما القول فيه بارك الله فيكم. فاذا قول اصحاب - 00:24:08

في ضعف. ومنعوا جواد ذلك في الفريضة وهذا النموي نفسه غضب اليه. قال هذا التاویل الفاسد. لان قوله يوم الناس ريح او كالسرير انه كان في الفريضة ودع بعض المالكية انه منسخ وبعضهم انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم انه كان - 00:24:28

للضرورة وكل هذه دعاوى باطلة يقول النموي رحمة الله وهو واضح فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح بعد ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الادمي طاهر وما في جوفه من النجاست معفون عنه لكونه في - 00:24:48

وثياب الاطفال واجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا. والافعال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت. وفعلوا النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيانا للجواز. وفي علمكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في - 00:25:10

نساء ايضا في عهده وكان يريد ان يطيل الصلاة. فكانت المرأة كان يسمع بكاء الصبي فيخفف الصلاة حتى لا تحزن امة امها امه او لا تنشغل امه. فكانت الظاهر النساء ايضا يحملن وهذه بلوى اما لما - 00:25:30

عرفوا عن النبي صلى الله عليه وسلم فالنساء واياها تحمل اولادها في حالة الصلاة وتضع في حالة الرکوع والسجدة وهذا الى الان الناس يعملون بهذا الحمد لله. وهو على كل حال من السنة ان شاء الله لا يقال انه - 00:25:53

اا لا يجوز الا ان ما لك اا ابن عبد البر رحمة الله قال هذا كله يجوز اذا لم يكن من يكفي آآ يكفي حفظ الولد المرأة تأتي في للصلاة. اذا كانت جدة الولد موجودة في البيت فترمي اليه - 00:26:13

اليها وتأتي هكذا صور ابن عبد البر رحمة الله. اما اذا كان لم يكن لها من يحفظ لها من يحفظ فيجوز لها حملها. هذا قول ابن عبد البر رحمة الله. قد يكون هذا اقرب ان شاء الله لان الانسان يبذل نفسه كل ما يكون آآ - 00:26:36

مشغلا او شاغلا من الخشوع في الصلاة. ايضا فاذا سجد وذهب الامام مالك. رواه مسلم في الباب من طريق عثمان ومحمد بن عجلان ابن حبان من طريق ابي العميس كلهم انا عامل شيخ مالك فقالوا اذا رکع وضع الكلام في هذا بان - 00:26:56

هنارأيتم انه كان اذا سجد وضع. والاخرون الاكثر رواوا عن عدة رواة انه كان اذا رکع وضعها ثم سجد ثم اذا اراد ان يرفع رأسه الكريم من السجدة فكان يرفعها هي. هذا هو - 00:27:21

ولابي داود من طريق المقبرة عن عمر ابن سليمان حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم رکع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده قام واخذها فرد في مكانه. فاذا اکثر الرواة رواوا عن عامر ابن سليم انه كان - 00:27:41

صلى الله عليه وسلم اذا رکع وضعها. لان في حالة الرکوع لا يتصور انها تكون على كتفه صلى الله عليه وسلم وآآ يقول هنا ابن دقيق العيد كانه يستشكل قال من المعلوم ان اللفظ حمل لا يساوي لفظ وضع في اقتضاء فعل الفاعل لانا نقول فلان - 00:28:01

حمل كذا ولو كان غيره حمله. احد حمله كتب كثيرة فيقول حمل او صخر حمل صخرة مثلا بخلاف وضع فعلى هذا منه هو الوضع لا

الرفع ماذا يقول؟ يعني كأنه يقول إنها ما كانت هي - 00:28:27

ما كان يرفعها صلى الله عليه وسلم إنما هي كانت متدرية هكذا فسره الآخرون إذا فكان كلما قرأ قام النبي كانت تتعلق بثيابه صلى الله عليه وسلم. طيب تتعلق كيف تكون على كتفه - 00:28:49

هي تقذرة وهي صغيرة فالطاولات على ما على ما يتصور الإنسان الأصل بأنه لا يجوز العمل في الصلاة جالت بعض الأئمة رحمة الله عليهم ونحن ندعوا لهم ونسألف لهم لكن هذا القول لا يعقل أن تكون هي - 00:29:06

وكانت بنفسها تتعلق به صلى الله عليه وسلم. يقول ابن حجر نقل هذا القول إذا قال وكنت قد كنت أحسب وهذا حسنا إلى أن رأيت في بعض طرقه الصحيحة فإذا قام أعادها وهي الرواية الثانية الرواية التي فيها فإذا رفعت - 00:29:26

اعادها فإذا رفع من السجود اعادها بنفسه صلى الله عليه وسلم. ليس ما نوى أنها هي التي كانت تتعلق به بثياب النبي صلى الله عليه وسلم أو بنفسها هذا غير متصور. وفي رواية أبي داود أسرح في ذلك وهي ثم - 00:29:47

اخذها فردها في مكانها. ولأحمد بن طريق بن جريح وإذا قام حملها فوضعتها على رقبته كل هذا حمل والوضع كان من النبي صلى الله عليه وسلم. قال القرطبي في اختلاف العلماء في - 00:30:07

إلى هذا الحديث والذي أحوجه إلى ذلك أنه عمل كثير. فروى ابن القاسم المالك أنه كان في النافلة إلى آخر ما أشير إليه بارك الله فيكم وأيضاً قال بعض أصحاب مالك لانه لو تركها ليكت وشغلت إنما جاء النبي صلى الله أخذ النبي صلى الله عليه وسلم إياها - 00:30:27

اضطراراً لأن اشهب عبدالله بن نافع روى ياء مالك أن ذلك كان للضرورة. حيث لم يجد من يكفيه أمرها. وقال بعض أصحابه لأنها لو تركها ليكت وشغلت سره صلى الله عليه وسلم - 00:30:51

شغلت قلبه في صلاته أكثر من شغله بحملها. وفرق بعض أصحابه بين الفريضة والنافلة. قال القرطبي وروى عبدالله بن يوسف التنيس المالك أن الحديث منسوخ كل هذه والله أعلم يظهر أنه لا يحتاج بارك الله فيكم - 00:31:11

إلى التعويم الحديث واضح جداً يجوز للإنسان. نعم إذا كان يمكن أن يجعل من يحافظ عليها أو عليه على الولد ولا إذا كانت المرأة لا تجد والرجل لا يجد من يحافظ عليه فيجوز له أن يحمله ويحملها على كتفه أو بين - 00:31:31

يديه فهو واظن يده على صدره. كل هذا إن شاء الله جائز. نعم وزيدوا بعده. قال باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة. نعم. وبه إليه قال حدثنا يحيى ابن يحيى وقتيبة ابن سعيد كلّاهما عن عبد العزيز قال يحيى أخبرنا عبد العزيز ابن أبي حازم عن أبيه ان نفرا - 00:31:51

جاءوا إلى سهل ابن سعد قد تماروا في المنبر من أي عود هو؟ فقال أما والله أني لا أعرف من أي في عود هو ومن عمله ورأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم أول يوم جلس عليه - 00:32:18

قال فقلت له يا أبا عباس فحدثنا قال أرسل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم إلى أن امرأة قال أبو حازم انه ليس بها يومئذ. انظري غلامك النجار. يعمل لي اعواداً اكلمك - 00:32:38

الناس عليها فعل هذه الثلاث درجات. ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. فوضعت هذا الموضع فهي من طرقاء الغابة. ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قام عليه فكبر - 00:32:58

وكتب الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقر حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال يا إليها الناس أني صنعت هذا لتأتموا - 00:33:18

تعلموا أني صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي. تعلموا حذفت الأولى تتعلموا يعني صلاتي أه جواز الخطوة والخطوتين. نعم النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم على المنبر قام وركى على المنبر صلى الله عليه وسلم. ثم رجع قهقرة خطوتين - 00:33:38 أو ثلاثة ربما فإذا احتاج إلى أكثر خطوة خطوتين فقط لا يتقيد والله أعلم آآ يحيى بن يحيى التميمي ابن السيد البغلاني عبد العزيز قال يحيى ياني أخبرني عبد العزيز ابن أبي حازم - 00:34:06

عبد العزيز ابن أبي حازم وابو حازم هو سلمة ابن دينار المخزومي المدنى ثقة عبد العزيز المخزومي كذلك ابو حازم سلمة ابن دينار العارج كان من مدنى تابعى ثقة نعم ابو حازم يروى سلمان الاشجعى ابو حازم يروى عن ابي هريرة هذا التفريق يذكرونـه -
وقال هنا ان نفرا جاءوا الى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من اي ود هو لا احدا يأتي به في خيال ماج ضد الصحابة يقول كانوا طفليين ما الفائدة في معرفتي من اي -
00:34:24

من اي كان من عود لكن لا. الذي يحب ان المحب لمن يحب كل شيء يحبه. هذا واختار الله تبارك اي عود اختاره الله لنبيه صلى الله عليه وسلم. نحن لا اه نجد هذه الحلاوة -
00:35:13

في مثله بهذا البحث الا اذا كان حبنا للنبي صلى الله عليه وسلم اكثـر من انفسنا. فلا يقول احد انها ما الفائدة من هذه البحث عن من اي ود كان من اثـل او من اه عود اخر. فيقول هنا من اي قال اما والله -
00:35:33

اني لا اعرف من اي وعقود هو ومن ومن عمله كله عرفه تاريخ المنبر كانه عند سهل بن سعد رضي ومن قبل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم الى جزع ناتـى كان يتکـى عليه في جدار القبلة في جدار القبلة. فلما انتقل -
00:35:53
 وسلم الاحاديث الصحيحة انتقل الى المنبر بكـى وان له خوار كالصـبـى بكـى على الخـشب او بكـى الجـذـع الذى كان يتـکـى اليـه حـبـا فيـ النبيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -
00:36:18

نعم وكان على كل حال في اول ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول يوم جلس عليه فلقلـت يا ابا عباس يعني سال ابن سـالـ فـحدـثـنـاـ قـالـ اـرـسـلـ رـسـوـلـ رـهـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـلـىـ اـمـرـأـةـ قـالـ اـبـوـ حـازـمـ اـنـهـ اـنـهـ لـيـسـمـيـهـ يـوـمـئـدـ -
00:36:35
يعني سهلة بنسعـدـ كانـ يـسـمـيـهـ لـكـنـهـ الـظـاهـرـ نـسـوـهـ وـابـنـ حـجـرـ رـحـمـهـ اللهـ ذـكـرـ عـدـةـ روـاـيـاتـ وكـذـلـكـ توـضـيـحـ عـدـةـ روـاـيـاتـ انـهـ كانتـ فـلـانـةـ اوـ فـلـانـةـ اوـ فـلـانـةـ. اـيـاـ كـانـتـ عـلـىـ كـلـ حـالـ فـكـانـتـ كـانـ -
00:36:55

المـرأـةـ هـذـهـ نـجـارـ كـانـ غـلـامـاـ سـنـحـاـ هـكـذـاـ فـيـ روـاـيـةـ أـخـرىـ عـنـهـ صـنـاعـةـ النـجـارـ يـعـمـلـ لـيـ اـعـوـادـ اـكـلـ النـاسـ
عليـهاـ فـعـلـهـ هـذـهـ الـثـلـاثـ درـجـاتـ اوـ الـدـرـجـاتـ الـثـلـاثـ الـلـيـ قـالـوـاـ هـكـذـاـ وـرـدـتـ الروـاـيـةـ لـكـنـهـ جاءـ الصـحـيـحـ فـيـ هـذـاـ -
00:37:15

على امداد اهل اللغة الدرجات الثلاث. نقول كـلـهـ جـائزـ ماـ دـامـ قدـ استـعملـهـ انـ شـاءـ اللهـ وـدرـجـ عـلـيـهـ اـصـحـابـ الـحـدـيـثـ وـفـيهـمـ قـرـشـيـونـ
وـفـيهـمـ مـخـزـومـيـونـ ثمـ اـمـرـبـهاـ رـسـوـلـ رـهـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـعـظـيـتـ هـذـاـ المـوـضـعـ الـذـيـ تـرـوـنـهـ كـانـهـ يـشـيرـ فـهـيـ منـ طـرـفـايـ الغـابـةـ -
00:37:45

قالـواـ انـهـ اـيـجادـ المـدـيـنـةـ لـلـشـمـالـيـ هـذـاـ مـوـضـعـ مـنـ كـانـ هـنـاكـ اـفـلـ شـجـرـ الـاثـلـ قـالـ لـقـدـ وـلـقـدـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ رـهـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ قـامـ عـلـيـهـ فـكـبـرـ وـكـبـرـ النـاسـ وـرـاءـهـ وـهـوـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ. ثـمـ رـفـعـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـيـ رـأـسـهـ -
00:38:09
الركوع فـنـزلـ الـقـهـقـرـةـ لـاـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـسـجـدـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ فـنـزلـ الـقـهـقـرـةـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ اـيـ منـ وـرـاـوـ حتىـ سـجـدـ فـيـ اـصـلـ الـمـنـبـرـ ثـمـ عـادـ
حتـىـ فـرـغـ مـنـ اـخـرـ صـلـاتـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -
00:38:33

ثمـ اـقـبـلـ عـلـىـ النـاسـ فـقـالـ يـاـ اـبـيـ النـاسـ اـنـيـ صـنـعـتـ هـذـاـ لـتـهـمـوـ بـيـ وـلـتـعـلـمـوـ صـلـاتـيـ. هـذـاـ اـمـرـ وـاضـحـ جـداـ وـمـشـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
الـقـهـقـرـةـ اوـ اـذـاـ مـشـيـ اـنـسـانـ اـمـامـهـ فـلـاـ يـضـرـ اـذـاـ كـانـ هـنـاكـ لـاـصـلـاحـ -
00:38:53

الـصـلـاةـ اوـ لـمـصـلـحةـ مـنـ الـمـصـالـحـ وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـنـاـ لـيـكـونـ فـيـ مـكـانـ عـالـ وـيـرـاـهـ النـاسـ كـلـهـ وـهـوـ
فيـ الـحـقـيـقـةـ ماـ كـوـرـوـنـاـ اـنـ يـنـظـرـ اـنـسـانـ اـلـىـ مـاـ ظـيـهـ سـجـدـتـهـ. مـاـ هـوـ كـذـاـ -
00:39:13

لـكـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ اـرـادـ اـنـ يـعـلـمـهـ لـعـلـهـ وـقـدـ عـالـمـ وـقـرـرـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ المـكـانـ هـذـاـ الـمـنـاسـبـاتـ يـجـوزـ
لـلـانـسـانـ اـنـ يـرـىـ اـلـاـمـامـ لـاـ بـأـسـ فـيـهـ اـنـ شـاءـ اللهـ. وـالـاـ اـلـاـصـلـ فـيـهـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـاـ قـالـ -
00:39:32

الـصـلـاةـ رـمـىـ بـيـصـرـهـ مـوـضـعـ سـجـدـتـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. ثـانـاـ اـنـ التـعـلـمـ وـالـتـعـلـيمـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ وـهـوـ بـالـفـعـلـ فـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
قـدـ عـلـمـ النـاسـ بـفـعـلـهـ وـيـنـبـغـيـ لـلـدـاعـيـ اـنـ يـعـلـمـ النـاسـ -
00:39:51

الـوـضـوـءـ وـالـصـلـاةـ وـغـيـرـهـ بـفـعـلـهـ. كـثـيرـ مـنـ النـاسـ لـاـ يـعـرـفـونـ بـالـحـقـيـقـةـ حتـىـ قـدـ يـكـونـ مـضـىـ عـلـيـهـ اـمـراـ طـوـيلـاـ وـالـوـضـوـءـ كـيـفـ وـكـيـفـ يـمـسـحـ

رأسه وكيف يعني اذنيه وكذا فينبغي على كل حال اهل العلم ان يقوموا - 00:40:11

تعليمي هنا قال حتى صيد في آماكن عاد صلى الله عليه وسلم الى اخر قال العلماء كان المنبر الكريم ثلاث درجات كما مسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم بخطوتين الى اسر المنبر - 00:40:31

يعني قد يكون والله اعلم يكون في ثلاث ويكون النبي صلى الله عليه وسلم في الدرج المتوسط. ونزل بخطوتين واصل الى وسجد في جنبه. ففيه فوائد استحباب لاتخاذ المنبر. واستحباب كون الخطيب الا مرتفع - 00:40:48

كمبر وغيره على مرتفع وجواز الفعل اليسير في الصلاة. فان الخطوتين لا تبطل بهما الصلاة ولكن الاولى تركه الا لحاجة هذا هو الصحيح في مسل هذا قال لكن اذا كانت الحاجة او مصلحة فجاز للانسان ان يكون - 00:41:08

يخطو خطوات نعم. وجواز الفعل اليسير في الصلاة فان الخطوتين لا تبطل بهما الصلاة. ولكن الاولى تركه الا لحاجة فان كان لحاجة فلا كراهة فيه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان الفعل الكبير قل خطواتي وغير وغيرها - 00:41:28

اذا تفرقت لا تبطل لانه جعله على الاقل اذا كان المغرب ثلاث مرات واذا كان الزهر فاربع مرات سيكون قد نزل ولم يكن مستمرا في النزول والقهقرة الى اخره. كانهم يفرون بينها اذا كانت متفرقة فليس فيه - 00:41:48

لا يضره. وفيه جواز صلاة الامام على ما وضعنا على. هذه مسألة ايضا هل يكون لحاجة او لغير حاجة الان الناس يسألون يقولون الامام يكون امام فوق والناس تحته الاصل فيه انه لا يكون امامه الصحي في هذا انه اذا كان الامام في موضع هذا - 00:42:08

وهم يطوا الناس حول الكعبة. فينبغي ان يكون امامه فراغ لا يكون ظاهر الامام. هكذا قالوا لا يكون ذهب الى وجه الامام. اما اذا كانوا من جهة اخرى في الكعبة ووجهه الى وجه الامام فهذا ليس في اي كراهة. وقد صلوا حتى النبي - 00:42:34

فيما يظهر في حجة الوداع صلى بهذه السورة. والناس صفوفهم مدارا. فيكون على كل حال آآ يعني هل هذا للحاجة ام لغير الحاجة؟ الامام يكون الله الذي يظهر الله اعلم اذا كانت حاجة. هل الان الحاجة قائمة ام ليست بحاجة قائمة - 00:42:55

يكون امام وايام الزحمة في حتى المصلون يكونون وراءهم. فقالوا اذا كان الامام علي ولو كان المصلون امامه فجازت الصلاة لكن اذا كان في ارض مستوية على مستوى الامام والمأمور فلا - 00:43:15

ينبغي ان يكون الامام آآ امامه. نعم اه المسائل هذه على كل حال لا شك انه لابد ان نجد الائمة فيهم عندهم خلاف كثير في هذه المسائل. والله المستعان نعم. زيدوا بعده بعض الاحاديث ايضا في حديث باقي. وبه اليه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن - 00:43:35

عبدالرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي. نعم. قال حدثني ابو حازم ان رجالا اتوا سهل بن سعد رضي الله عنه قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن ابي عمر قالوا حدثنا سفيان بن عيينة - 00:44:03

عن ابي حازم قال اتوا سهل بن سعد رضي الله عنه فسألوه من اي شيء منبر النبي صلى الله عليه واله وسلم وساقووا الحديث نحو حديث ابن ابي حازم. نعم والحديث رجال اغتنقاد اذا يعقوب ابن عبدالرحمن القراء معروض ابو حازم - 00:44:23

ان رجالا قال وحدثنا ابو بكر ابن حرب وابن ابي عمر سفيان ابن عيين عن ابي هاشم. فسألوه من اي شيء منبر النبي صلى الله عليه حدث مثله. فانحرس فيه الكلام في هذا ان الخطوات اليسيرة لتعليم الناس او لمصلحة - 00:44:43

لا تبطلوا الصلاة ويجوز ان يكون الامام فوق الناس يكون في في موضع يكون الناس تحته. يقول هنا الحديث ذكره قال الله نعم وهذا الحديث اخرج البخاري قال حدثنا علي ابن عبد الله انه قال حدثنا سفيان فذكر مثلا انهم صالوا كذا. الحديث بكامله قال ابو عبد - 00:45:03

يعني البخاري قال علي بن المدين هو شيخه سألني احمد بن حنبل عن هذا الحديث قال فاما اردت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اعلى الناس فلا بأس ان يكون الامام اعلى من الناس بهذا - 00:45:34

قال فقلت ان سفيان كان يسأل عن هذا كثيرا فلم تسمعوا منه انظروا لم تسمعوا منه يعني كان الامام احمد لم يسمع هذا العزيز بتمامه ان سفيان ابن مينا قال لا - 00:45:53

قال ابن حجر وقد رعاه جات المسند فوجدته قد اخرج فيه عن ابن قول سهل فقط كان المنبر من اثر اما القصة انه كان اعلى او اسفله
كذا لم يذكر فصدق قول الامام احمد انه لم يسمع هذا الحديث واحرجه ابو داود - 00:46:10

وغيره اي ذنب. هنا واستدلال جواز ان يكون الامام الله من المأمورين قال ابن دقيق العيد من اراد ان يستدل به على جواز
الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم اي لم يستقم الاستدلال لان اللفظ - 00:46:30

لا يتناوله وهذا كلامه واضح. فينفي الا يكون الارتفاع عن المأمورين. وكذلك مشوا خطوات او خطوتين لا ينبغي ان يكونا بدون
مصلحة او ضرورة ثانيا انه كان ذكر هنا قال آذكروا حتى ابن السمحودي وغيرهم لم ينزل المنبر على حاله ثلاث درجات - 00:46:50

انا اريد ان اذكر لان فيه بعض الكلمات فيها قد يكون غريبة. فيقول قد حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من اسفله
وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار في اخبار المدينة باسناده الى حميد بن عبد الرحمن بن عوف - 00:47:18

قال بعث معاوية الى مروان وهو عامله الى المدينة. ان يحمل اليه المنبر. فامر به فقلعت. هكذا ذكر ايضا فاظلمت المدينة. فخرج
مروان فخطب وقال انما امرني امير المؤمنين ان ارفعه فداء نجاه - 00:47:38

اي كأنه ان يعليه وليس ارفعه اليه هو او يدا وكان ثلاث درجات فزاد فيه الزيادة التي هي عليها اليوم. ورواه من وجه اخر قال
فسكت الشمس حتى رأينا النجوم - 00:47:59

قال فزاد فيه السنت درجات وقال انما فيه حين كث الناس فاذا اذا كان زيادة على ثلاث درجات الى ستة فله على كل حال. اسوة في
فعل الصحابة الذين وسعوا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاذا كانوا يحتاجون ان يكون اعلى من هذا ففعله لا -
00:48:15

قال انه كان على كل حال خطأ قال ابن النجار غيره استمر على ذلك الا ما اصلاح منه الى ان احترق مسجد المدينة سنة اربع
وخمسين وستمائة ومروان كان في سنتي ثلاثة الى - 00:48:43

ثلاثة وثمانين اظن نعم هو الذي يعمل. كان احترق سنة اربع وخمسين وستمائة احترق المنبر ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست
وخمسين منبرا ثم ارسل الظاهر ببرس بعد عشر - 00:49:05

منبرا فاسيل منبر المظفر صاحب اليمن هذا. في الحقيقة له بعض الاعمال ايضا من جملته الذي رانا ورأينا اذا انت ذهبت الى
رفات فتجد في اليسار هناك آت تجديد - 00:49:25

اعلام الهرم من زمن الملك سعود عالة. وهناك مثل الغريفة هكذا الى الان قائم في هذه السنين وهو من ملك المظفر سبحانه الله. كان
جدد الام الحرم. لكنه ملك ببرس الذي جاء من من اه من مصر - 00:49:44

غير هذا وطلع وقال ابن حيدر فوسيل منبل المظفر فلم يصل بذلك ينزل ذلك الى هذا العصر يعني ابن حجر رحمه الله
والداته ثلاثة وسبعين وسبعينية وموته ثمان مئة وهي اثنين وخمسين. فارسل الملك المؤيد سنة عشرين وثمان مئة منبرا جديدا -
00:50:04

على كل حال. وفي الحديث دليل على جواز الصلاة على الخشب. من الغريب ايضا ان هناك ناسا كرهوا ان يصلى الخشب. يجب ان
يكون على الارض. نعم. على الارض هكذا والارض يعني به ما يكون من جنس - 00:50:29

تربيه وغيره ولعل هذا هو الاصل الشأن هؤلاء روافض ما يسجدون الا على احجار يحملونها الله اعلم. على كل حال دليل على جواز
الصلاה على الخشب. وانا كنت اقول هل فيه يعني سبحة من اين جاء هذا - 00:50:44

وكره ذلك الحسن كما ذكر ابن ابي شيبة في المصنف كره ذلك الحسن وابن سيرين اخرجهما اخرج اخرجه ابن ابي شيبة انهم؟
واخرج ايضا عن ابن مسعود وابن عمر نحوه انهم كانوا يكرهان - 00:51:04

ان يسجد احد على الخشب. هكذا واسناده صحيح. وعن مسروق انه كان يحمل لبنة ليسجد عليها اذا ركب السفينة وابن سير نحوه
والقول بالجواز هو المعتمد. هذا هو الذي قاله ابن حجر رحمه الله. زيدوا بعده - 00:51:24

قال قال باب كراهة الاختصار في الصلاة. مم. وبه اليه قال وحدثني الحكم بن موسى القنطري. نعم. قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو خالد وابو اسامه جمیعا - 00:51:48

عن هشام. نعم. عن محمد عن ابی هريرة رضي الله عنه. عن النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم انه نهى ان يصلی الرجل مختصرا. نعم.

وفي رواية ابی بکر قال نهى رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم - 00:52:08

عن النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم انه نهى ورواية ابی بکر ما يشاء عن ابی هريرة نهى رسول الله. وهذه دقة في خلاف التعبير ويكون

والله اعلم جاءت هذه الرواية في عدة مجالس واختلفوا. الاختصار ما - 00:52:27

والاختصار هو مأخذ من الخصر والخصر هو الماضي الذي يكون تحت الطلع الصغرى او الظل الاصغر الموضع الذي الظل اصغر

الى الكفل الانسان هذا قصر هذا هو خسر نعم. فنهى عن الاختصار في الصلاة ان يضع يديه على الخصر او احدى يديه - 00:52:47

وجاء في قول العلماء ان هذا كان ان هذا اعدة علي الجحيم اذا تبعوا اختصروا ايضاً تضعوا ايديهم في النار الا الاخر لهم. فهنا

الحديث الحكمي بموسى القسطنطيني البزار آثر ثقة - 00:53:14

قال حدثنا عبد المبارك الامام قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو خالد ابو خالد وهو سليمان حيان الازدي احمر الكوفي

ثقة وابو اسامه حماد بن اسامه الكوفي. جميعنا هشام ابا هشام المحمد. هشام المحمد من يكون هذا - 00:53:36

هذا درب معروف. هشام ابن حسان القردوسي المحمد محمود هو ابن سيرين رحمه الله. عن ابی هريرة النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم انه

نهى ان يصلی الرجل مختصرا. هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا - 00:53:56

من طريق محمد ابن سيرين. نعم محمد ابن سيرين بلفظ عن ابی هريرة قال نهى رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم عن الخصر في

الصلاه. وقال هشام وابو هلال عن ابن سيرين - 00:54:15

عن ابی هريرة النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم. وابو داود رواه من طريق هشام ابن حسان القردوسي وفيه قال ابو داود الخصري اي

يعني يضع يده على خاصريه. يعني نهى عن الاختصار ان يضع نهى ان يضع - 00:54:30

آية على خاصريه. قال ايضاً اهو صنع اليهود. والخصر لم يفسر على هذا الوجه في شيء من كل باللغة هكذا قال تورابستي ولم

اطلع عليه الى الان. هكذا قال هو. والاختصار فسره ابن سيرين بمعنى ان يضع يده ولا خاصرة - 00:54:50

وهو يصلی اخرجه ابن ابی شيبة وايضاً ذكره النووي وبه فسره الترمذی بعد اخراج حديث قال اكثراها او كره بعض اهل العلم ان

يمشي الرجل مختصرا ليس في الصلاة فقط بل حتى المشي ان يكون - 00:55:10

يمشي او لا يقوم اذا مقتصرا. ويروى ان ابليس مشى مختصرا. قال ذي تحفة الاحوذی لم نقف على من اخرجه لانه يتبع ما يقوله

الترمذی رحمه الله من الروايات والاثار قال لم اقف على من اخرجه. انا اذا سبحانه الله - 00:55:30

هذه الالة وتتبعتوها فلم اجد يكون من اخرجه بهذه اللفظة وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها كانت تكره ان يجعل يده في

خاصرته وتقول ان اليهود تفعله. ان اليهود - 00:55:50

تفعله. وآخرجه اذا قال حدثنا محمد بن يوسف وهو الفريابي قال حدثنا سفيان للعامة شنب الظهر مسروق مسروقاً عائشة انها كانت

تكره وآخرجه البيهقي في شباب الایمان قال اخبرنا ابو عمرو الاديب قال ان بان ابو بکر الاسماعيلي قال حدثنا ابراهيم المهاني -

00:56:08

الرمادي رجاله ثقات قال هددنا يزيد. قال هددنا سفيان عن العامش به انا ابی الضھی عن العام عشان ابیض الضھی المسروق. قال

سألت عائشة رضي الله عنها عن ذلك يعني وضع اليدين على الخاصرة في - 00:56:28

فقالت هذا فعل اليهود. هذا فعل اليهود لعلمكم تسمعون او تعرفون ان بعض الافاضل في هذه الایام بين له هنئاً بين الطلبة منتشر ان

وضع اليد على الصدر من فين اليهود - 00:56:46

لعلمكم سمعتم ان بعض الاخوان هنا قالوا اهو استاذ في الامام قال ان وضع اليد على الصدر من فعل وهذا فين اليهود الخسر لكن نقول

بارك الله فيكم يعني المسألة تتحسر في - 00:57:06

اما ان يكون النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم الاحادیث ثبتت ان النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم كان يأمر ان يضع الرجل يده على ذراعه وكفه

واين تذهب يعني الى الصدر؟ ورواية وائل بنى حجر وغيره ومن طرق كثيرة جاءت انه يضع رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع

يده - 00:57:25

على الصدر لكن الافاضل قالوا ان السنة ان يضع تحت السرة او فوق السرة. وهذا شيء غريب جدا هنا فعل اليهود ان كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا الذي يقولون انه فعل اليهود اذا كان في اهل - 00:57:49

النبي صلى الله عليه وسلم. وهم يجعلون ايديهم ولا صدورهم. والنبي صلى الله عليه وسلم اقر فكما اقر لحية لكم لحيتك بتوفيرها وهم يربون اللحية. فليس فيه آلة التعبير بان هذا العمل من فعل اليهود. ليس - 00:58:09

وان كانوا هم تعودوا فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يظمنا لهم اتبعونا ما هو كذلك. الحال الان كل هذا السنة في هذا وعائشة رضي الله عنها قالت ان اليهود تفعله في الصلاة تفعله في الصلاة. هكذا قالت قال هنا لما سأله قال سأله - 00:58:29

يا مسروق وسألت عائشة رضي الله عنها ذلك يعني وضع اليدين على الخاصرة في الصلاة. قالت فقالت هذا فعل اليهود كانوا فعلوه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فهم تابعون لنا ولا يضرنا ان لا يقول عهتنا هذا فعل اليهود في هذا الزمان فنذروه - 00:58:49

والآن نترك هل نمشي على وجه الارض لأنهم يمشون. فاتخذوا مكانا غير الارض. نعم. فالمسائل هذه كلها انا بالمناسبة كما ذكرت والراجح في هذا ان شاء الله ان يضع الانسان لا ان يرسل كما يرسل اصحاب مالك او المنتصب لمالك ليس مالك - 00:59:09

رحمه الله انما هو المالكيه. ولا ان يضع يظهر تحت سترته او فوق سترته الامام احمد رحمه الله جاءت عنه روایات مختلفة وفيها في صدر على صدره ايضا. وجاءت رواية صحيحة في تفسير - 00:59:29

فصل لربك ونحر عن علي رضي الله عنه قال ان يضع يده على الصدر في الصلاة. الحال هذا هو الراجح اما اذا كان احد يتعرض لمذاهب الائمة رحمة الله فهو و شأنه. زيدوا بعده - 00:59:49

قال باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة. هم وبه اليه قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع. قال حدثنا هشامنا الدستوائي عن يحيى بن ابي - 01:00:08

عن ابي سلمة عن معيقيب رضي الله عنه انه قال ذكر النبي صلى الله عليه واله وسلم المسح في مسجدي يعني الحصى قال ان كنت لابد فاعلا فواحدة. نعم وقراءة مسح الحسا وتصفية التراب في الصلاة - 01:00:25

في اي مكان تصلي وانت تصلي على الحصى. او على التراب مثلا او على الرمال. فمعلوم ان انه اذا مشى الانسان مشى الدابة ومشت فربما تترك حفرة او اثرا في ماضي قدمها - 01:00:47

واذا صليت فربما لا يكون تكون آلة سجدة خاصة لا يكون في ارض مستوية فلا يكون لك آلة خشوع وينبغي وربما التراب يدخل فيه الانف وغيرها فهل يجوز مسح الحسن آلة الذين ادركوا الحسد - 01:01:07

سوداد هذه في المسجد في هذه التوصيات الجديدة كانت حصوات من الجهات كلها مقابل المكبرية. وكنا نجلس فيها ونصلي بدون فرش. بدون فرش ما كانت حتى في الظاهر كانت قليلة في موضع رخامات وكذا لكن في الحصوات كنا نصلی - 01:01:27

بعض الاحيان نعاني هذا اذا سجدت فتكون سجدة ر بما يكون غارت جبهتك يدور فيه هذا. فيحتاج ان يمسح. نعم الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله - 01:01:57

اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على لا حول ولا قوة الا بالله حي الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح لا حول ولا قوة - 01:02:48

لا اله الا الله اللهم صلي على محمد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم يسأل الاخ هل يجوز المصلي كأنه للمصلي على الكرسي لك قال بعض الناس لا تثبت السنة على الكرسي. لا يثبت بالسنة على الكرسي - 01:05:03

الاخرين هالكرسي هذه بصورته الحالية ان الانسان يركع ويسبح للكرسي هل جاء في السنة الذي آلة النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه كان يجلس ما جاء فيه انه جلس - 01:06:08

وكان يجلس صلى الله عليه وسلم وجاء في بعض الروایات انه متربعا ايضا. وكان يصلی صلى الله عليه وسلم. لانه صلى الله عليه

وسلم كان يشتكي طول القيام خاصة في النوافل. كان صلى الله عليه وسلم لا يخافه كلاما - [01:06:27](#)

وكان من الممكن ان يتتخذ شيئا ايا مثل الكرسي ليس بعيد لكنه لم يحتاج صلى الله عليه وسلم. والمسألة في الصلاة على الكرسي

وغيره تدخل في عموم قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. اذا كان الانسان لا يقدر ان يسجد وركبته قد لا تلتقي - [01:06:48](#)

وقد عملت عملية وكذارأيتم ناسا ان يعملوا عملية وما تلتقي ركبته. فيجوز له ان يصلى على ان شاء الله يرقى ويسبح وهو يعني

يجعل السجود اخفض هذا هو الذي يظهر ان شاء الله. يقول بعضهم ان اهل السنة - [01:07:11](#)

والحمد لهم ثلاث اقسام اهل الحديث العشارية الماتوردية ما حكم هذا التقسيم؟ اسألوا المشايخ الذين قالوا ان اهل السنة الاشاعية

اذا انا احيل الى مليء فليحفل فاقول المشايخ قررت ان الاشاعية والماتوردية المعتزلة ليسوا من - [01:07:31](#)

اهل السنة انما اهل السنة هم الذين هم يتبعون السنة في اقايدهم وفي اعمالهم. نعم هل حمل النبي صلى الله عليه وسلم اليمامة؟

هل يدل على تخصيصه للأطفال الرضع فقط - [01:07:55](#)

قد يكون والله اعلم لا يكن رضيء لكنه ابتلي الانسان ب طفل سبحان الله قد يكون بلغ اربع سنوات خمس سنوات هو لا وقد يكون هو

مثل الفرج خفيف يقدر ان يحمل كل هذا ان شاء الله ما دام اجازه حتى الطيور والغنم - [01:08:13](#)

يجوز ان شاء الله الله المستعان. عند الحاجة احسن الله اليك امام وخطيب ايش هذا؟ يحرك يديه في الصلاة من بداية الصلاة

الجهري حتى تمامه او الركعة الثانية ايش معنى هذا؟ كيف يحرك يده - [01:08:31](#)

وهو من بداية الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ما ندري ما فهمنا سؤالك يا اخي اذا كان يحرك يده معناه يصلح غطرته او يكون

يحك جسمه وكذا اذا كان مضطرا ولا ينبغي ان تقول له اسكن في الصلاة نعم - [01:08:56](#)

ذكر بعضهم ان عننت ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه تقبل وبين روى الحديث ابن سعد خاصة هذا صحيح لكنه عامة قالوا ما

ادخله الشیخان في صحيحهما من رواية المدلس عامة وليس بالزبير فقط - [01:09:16](#)

عن مدلس عامة فهو موصول اذا بحثت تجده موصولا هذا قد اقتبعت به غير واحد من الائمة رحمة الله عليهم احمد شاكر رحمه بنوه

به كثير. وحتى الشيخ الالباني وغيرهم قالوا هذا. لكن ينبغي ان تبحث تجده ان شاء الله. انا بنفسي ما يعني - [01:09:36](#)

في بعض الاحيان اتبع حتى نقطع السبيل على الذين يقولون ان هذا والاعمى شهدت نجد بعض الاحيان في بعض الروايات في

اجزاء وغيرها نجد انه يكون قد سرع الحال على كل الليث ابن سعد واي واحد من هؤلاء اذا روى - [01:09:56](#)

ابي الزبير قالوا انه صحيح لكن بالعموم اذا اخرجه الشیخانی فهو صحيح ان شاء الله. والحق ما نعم هل هذا التعريف للعقيدة

تاریخ صحي يقول صاحب التعريف وهو ذلك الحكم الذهني - [01:10:16](#)

انت بتقريع من عند نفسك انت الذي تقول ولا هل سمعتم بهذا في الملة الاخيرة؟ يقول صاحب التعريف هو ذلك الحكم ذهنی المجزوم

به او المغلوب على الذهن. هذا يكون ليس للعقيدة في كل مسألة ان يكون حكم الذهن المجزوم به او المغلوب - [01:10:36](#)

هذا التعريف كانه على كل حال لا لا تعرف اشياء مثل هذه الا بما عرفه به السلف رضوان الله عليهم اجمعين احسن الله اليكم عندنا

في دولتنا الجزائر هرس الدولة مع حرس الله ودمي بلاد المسلمين. اه - [01:10:56](#)

وسكنات آآ للمواطنين لكنها في العقد يكون عقد ايجار منتهي بالتمليك فهل يجوز لي ان استفيد من هذه السكنات مع العلم انه ليس

عندی سکن. اذا كان ليس هناك معناه انه اذا كنت انت - [01:11:16](#)

ايجار سنأ شهر شهرين او تأخرت فلا يزيدون عليك شيء. ويكون كانه قرض الدين ناظرة الى ميسرة وليس فيه حرج ان شاء الله.

ولكن على كل حال اذا كان غيره فمن اول وانت تعرف ان كنت تستغني - [01:11:34](#)

فاستغفيانه لان هذا يكون ربا اذا كان تأخرت و طلبو منك زيادة والله المستعان هذا هو لقاء غير واحد قالوا ان شروط البيع هذا يعني

صحيح. ولذلك تجدونها غير واحد من - [01:11:54](#)

العلماء اجازوا على كل حال. نعم اصلاح الصيام وخصوصا الشمال في اثناء الصلاة هل هي من الحركة؟ نعم حركة

غير ضرورية. ولذلك انت كل تكون ساكنا خاشعا يكون اجر صلاتك اكثرا لكن لا تقول اذا اصلحت اذا كذا فيكون صلاتك باطل. لا يكون

باطل لا تكون باطل - 01:12:17

لكنها تقص اجرها. وصلى الله على خير خلقه اشهد ان لا اله الا الله اشهد - 01:12:41